ايضا حتى عند غير الاشعري للاجماع عليه قلت اما بين عثمان وعلي
فواضح الخلاف فيه كما تقدم واما بين ابي بكر ثم عمر ثم عثمان فهو وان اجمعوا
عليه الا ان في كون الاجماع حجة قطعية خلافا فالذي عليه الاكثرون
انه حجة قطعية مطلقا فيقدم على الادلة كلها ولا يعارضه دليل اصلا
ويكفر ويبدع ويضلل مخالفه وقال الامام الرازي والامدي
انه ظني مطلقا والحق في ذلك التفصيل فما اتفق عليه المعتبرون
حجة قطعية وما اختلفوا فيه كالاجماع السكوتي والاجماع الذي
ندر مخالفه فهو ظني وقد علمت مما قررته لك ان هذا الاجماع له مخالف
نادر فهو وان لم يعتد به في الاجماع على ما فيه من الخلاف في محله لكنه
يورث انحطاطه عن الاجماع الذي لا مخالف له فالاول ظني وهذا قطعي
وبهذا يترجح ما قاله غير الاشعري من ان الاجماع هنا ظني لانه اللايق بما
مر ان الحق عند الاصوليين التفصيل المذكور وكان الاشعري من
الاكثرين القائلين بانه قطعي مطلقا ومما يؤكد انه ظني ان المجمعين
انفسهم لم يقطعوا بالافضلية المذكورة وانما ظنوها فقط كما هو المفهوم
من عبارات الائمة واشاراتهم وسبب ذلك ان المسئلة اجتهادية ومن مستنده
ان هولاء الاربعة اختارهم الله لخلافة نبيه واقامة دينه فكان
الظاهر ان منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة وايضا ورد في ابي بكر
وغيره كعلي نصوص متعارضة ياتي بسطها في الفضائل وهي لا تفيد القطع
لانها باسرها احاد وظنية الدلالة مع كونها متعارضة ايضا وليس الاختصاص
بكثرة اسباب الثواب موجبا لزيادة المستلزمة للافضلية قطعا بل ظنا لانه

بعض

تفضل من الله تعالى فله ان لا يثيب المطيع ويثيب غيره وثبوت
الامامة وان كان قطعيا لا يفيد القطع بالافضلية بل غايته
الظن كيف ولا قاطع على بطلان امامة المفضول مع وجود الفاضل
لكنا وجدنا السلف فضلوهم كذلك وحسن ظننا بهم قاض بانهم لو
لم يطلعوا على دليل في ذلك لما اطبقوا عليه فلزمنا اتباعهم فيه و
تفويض ما هو الحق فيه الى الله تعالى قال الامدي وقد يراد
بالتفضيل اختصاص احد الشخصين عن الاخر اما باصل فضيلة لا وجود
لها في الاخر كالعالم والجاهل واما بزيادة فيها لكونه اعلم مثلا وذلك
ايضا غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة تبين اختصاصها بواحد
بتبين ح
منهم الا ويمكن بيان مشاركة غيره له فيها وبتقدير عدم المشاركة
فقد يمكن بيان اختصاص الاخر بفضيلة اخرى ولا سبيل الى
الترجيح بكثرة الفضائل لاحتمال ان تكون الفضيلة الواحدة ارجح
من فضائل كثيرة اما لزيادة شرفها في نفسها او لزيادة كميتها فلا جزم
بالافضلية بهذا المعنى ايضا وحقيقة الفضل ما هو فضل عند الله
وايضاح
وذلك لا يطلع عليه الا بالوحي وقد دلتنا عليهم ولا تحقق ادراك
حقيقة ذلك الفضل عند عدم دليل قطعي متنا وسندا الا المشاهدون
لزمن الوحي واحوال النبي صلى الله عليه وسلم معهم بظهور القراين الدالة
على التفضيل حينئذ بخلاف من لم يشهد ذلك نعم وصل الينا سمعيات
اكدت عندنا الظن بذلك التفضيل على ذلك الترتيب لافادتها له صريحا او
استنباطا وستاتي مبسوطة في الفضائل ويويدها ما مر انه لا يلزم من

Copyright © King Saud University